

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

بناءً على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ،

فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يعاود التأكيد على رغبته الصادقة في تكريس دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد ، وبعلن بمقتضى الصالحيات المخولة له

بمقتضى الإعلان الدستوري :

قرر :

(المادة الأولى)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الإعلان الدستوري يبقى صحيحًا ونافذًا ،

ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الإعلان الدستوري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة